قال بحرمة الشراء مع الصحة وجزم بدارنا ما لو ذهب الى دار الحرب بمع بنا
عقد الذمة ودفع الجزية فلا يصح اذ ليس فى قبضتنا وقد يقال هو فى
قبضتنا ما دام ملتزما العهد لنا ومن ثم يقيد الجلال بدار نا ح ل ومن
ثم قال بعضهم الاولى حذف قوله فى دارنا اذ لا يتعين جعله عدة
حرب غاية ان ظن جعله سلاحا حرم ومع بيعه لباغ وقاطع طريق
م ر قال ع ش قضيته انه لو اخبره معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم
صحة بيعه لهم وهو محتمل ويفرق بينه وبين ما لو تيقن عدم تمكنه
واخبره معصوم بعدم خروج شىء منه حيث قيل فيه بالنقض
بان الشارع جعل اهم من تعبيره بالسلاح اجاب عنه م ر بقوله
وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وترسا بخلافه فى صلاة شدة
الخوف لاختلاف ملحظهما اى فالمراد به فيها ما يدفع لا ما ينفع
وشرا البعض من ذلك اى المصحف وما بعده والمراد البعض الشائع
ع ش على م ر على عمل بعمله بنفسه وان لم يليق به عمله كالاعمال
الممتهنة وهو شريف فى قومه وظاهره ولو خدمة مسجد او عالم من
المسلمين وهو كذلك وتسلمه له الحاكم وانما ذكر هذه المسئلة هنا المناسبة
لعدم صحة بيع المسلم للذمى وجزم بقوله بعمله بنفسه ما لو اكتراه على
عمل فى ذمته فاصل الكراهة فيه لتمكنه من تحصيل العمل بغيره فهو وان
كان ما لكا لمنافعه الى الان الامر فيه اخف من اجارة العين كما قاله
ح ل فلو اراد ان يعمل ذلك بنفسه مكن من العمل ولا يمتنع عليه ذلك
لعدم التعيين واما اكترا المصحف فيكره ولو فى الذمة بان استاجر
مصحفا موصوفا ام عين والكراهة متعلقة بكل من المسلم والذمى كما
ذكره البرماوى وش ل لكنه يؤمر بازالة الملك عن منافعه بان
يوجره لمسلم كما قاله م ر قال ع ش عليه ومفهومه انه لا يكفى ان يوجره
الكافر ثم يامر ذلك الكافر بايجاره وقد يقال هو متجه ولعله حيث
تم من حاله ان الغرض من ذلك التلاعب بالمسلم وبقاؤه فى سلطنة
الكفار والا فلا مانع من ايجاره الى كافر وهو يوجره الى كافر اخر ان
ظن ان ذلك وسيلة الى ايجاره لمسلم ولا يمكن من استخدامه فى

العارية

العارية وحفظ فى الوديعة بل يتعين ان يستنيب مسلما فى حفظ
وان يدفعه لمسلم كما فى ع ش على م ر وبلا كراهة اى لا فى
حق الكافر المرتهن ولا فى حق المسلم الراهن ولا يسلم له بل يوضع
عند عدل م ر وشيخنا ويكره للمسلم بيع المصحف اى ما يسمى عرفا
وان كتب على هيئة التميمة لان فى ذلك نوع امتهان حيث جعل
سلعة التى تعرض للبيع والشراء ح ل وقال ع ش المراد بالمصحف
هنا خالص القرآن بخلافه فى قوله واسلام من يشترى مصحفا على ما
سبق عن حج فيخرج به هنا المشتمل على تفسير وظاهره وان كان
التفسير اقل من القرآن او اكثر وكتب العلم والحديث ولو قديما
فلا يكره بيعه وشراؤه حق ووضع ثمنه مقابل الدفتين وقيل بدل
اجرة نسخه وقيل يكره البيع دون الشرا وهو المعتمد لما فى الاول من
الاعراض وازالة الملك ولما فى الثانى من الرغبة والتحصيل وشتان
ما بين القصدين وعبارة شرح م ر وكره بيع المصحف بلا حاجة
لا شراؤه وشرط فى المعقود عليه الخ ظاهره اعتبار الشروط قبل
الصيغة فلا تكفى مقارنتها ولا بعضها للشئ منها وعليه فلو قال لشخص
بعتك هذا العبد مثلا فراه المخاطب بالبيع ح وقال قبلته لم ينعقد
وهو بعيد فليحرر شوبرى ثم رايته فى ع ش على م ر فى الشرط الخامس
وهو العلم ما نصه قوله وعلم به هل يكفى علم المشترى به حال القبول
فقط دون حال الايجاب والوجه لا ثم وقد ينازع فيه لما صرحوا
به فى التولية من انه لو قال لجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى
به قبل القبول صح فان قياسه هنا الصحة الا ان يفرق بان التولية
لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا منفعة او منافعه
وانظر هل يصح كون الثمن منفعة او لا ثم رايت فى الروض وشرحه فى كتاب
الصداق ما نصه فصل كل عمل يستاجر عليه كتعليم القرآن وخياطة
وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا حيث امورا ى
فقط فى غير الربوى واما الربوى فبيانى له شروطا زائدة على الخمسة
وذكر السبكى ان الخمسة ترجع الى شرطين فقط وهما كونه مملوكا منتفعا

Copyright © King Saud University